طَوَالِعُ الهُدَى وَالفَضْلِ بِتَحْذِيرِ المُسلِمِينَ عَن الإِعْلَامِ بِوَقتِ الصَّلَاةِ بِضَرْبِ النَّاقُوسِ وَالطَّبْلِ للشّيخ محمّد علي بن حُسَين المكّي المالِكِي (1367هـ) -دراسةً وتحقيقًا-

tawaile alhudaa walfadl bitahdhir almuslimin ean al'iielam biwaqt alsalat bidarb alnaaqus waltabl Sheikh Muhammad Ali bin Hussein bin Ibrahim al-Makki al-Maliki 1367h Study and verification

فؤاد بن أحمد عطاء الله **Fouad Ahmad Atallah** [1]

جامعة الجوف (المملكة العربيّة السعوديّة)، fouadatallah1982@gmail.com [1]

تاريخ الاستلام: 2020/01/22 تاريخ القبول: 2020/10/31 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

يتضمّن هذا البحث دراسة وتحقيقا لمخطوط:(طَوَالِعُ الهُدَى وَالفَضْلِ بِتَحْذِيرِ المُسلِمِينَ عَن الإِعْلَامِ بِوَقتِ الصَّلَاةِ بِضَرْبِ النَّاقُوسِ وَالطَّبْلِ) ، لمُفتِي المالكيّة الشّيخ محمّد علي بن حسين المكيّ المالِكِيّ (1367هـ)، وهو كُتيّب تحدّث فيه عن مسألة فقهيّة مهمّة، وهي مسألة حكم الإعلام بدخول وقت الصّلاة باستخدام النّاقوس والطّبل لا بواسطة الأذان، وقد أراد الباحث نشر هذا المخطوط؛ لأنه لم يُحقّق من قبل، ولم يحظ بالطّباعة والنّشر، فأنجز هذا البحث الذي قدّم فيه دراسة وتحقيقا للمخطوط، فاشتمل البحث على مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة، تضمّنت التعريف بالمؤلّف، والتعريف بالمخطوط، كما خرج البحث بجملة من النّتائج المفيدة والتوصيات المهمّة المتعلّقة بموضوع البحث.

الكلمات المفاتيح: *مخطوط، طَوَالِعُ، الهُدَى، الفَضْل، تَحْذِيرِ، المُسلِمِينَ، وَقتِ، الصَّلَاة، النَّاقُوس، الطَّبْل، محمّد، علي، حسين، المكيّ، المالِكِيّ، الفقه.*

***Abstract*:**

This research consist of a study and investigation of the manuscript: (tawaile alhudaa walfadl bitahdhir almuslimin ean al'iielam biwaqt alsalat bidarb alnaaqus waltabl), by Sheikh Muhammad Ali bin Hussein al-Maliki al-Maliki (1367h), in Maliki Fiqh, the researcher saw the importance of publication of the manuscript, because of that he wrote this research, that consists the introduction of the Author and an introduction of the manuscript. overall, the research enhanced on many progressive outcomes that are valuable in the field of this research.

Key words: *manuscript; tawaile alhudaa walfadl bitahdhir almuslimin ean al'iielam biwaqt alsalat bidarb alnaaqus waltabl; Muhammad Ali bin Hussein al-Maliki al-Maliki Maliki Fiqh.*

[1] المؤلف المرسل: فؤاد بن أحمد عطاء الله، **fouadatallah1982@gmail.com**

Résumé :

Cette recherche consiste en une étude et une investigation du manuscrit: (tawaile alhudaa walfadl bitahdhir almuslimin ean al'iielam biwaqt alsalat bidarb alnaaqus waltabl), par Sheikh Muhammad Ali bin Hussein al-Maliki al-Maliki (1367h), à Maliki Fiqh, le chercheur a vu l'importance de la publication du manuscrit, car il a écrit cette recherche, qui comprend l'introduction de l'auteur et une introduction du manuscrit. dans l'ensemble, la recherche a amélioré de nombreux résultats progressifs qui sont précieux dans le domaine de cette recherche.

Mots-Clés : *manuscrit**;** tawaile alhudaa walfadl bitahdhir almuslimin ean al'iielam biwaqt alsalat bidarb alnaaqus waltabl**;** Muhammad Ali**;** Hussein al-Maliki**;** Maliki Fiqh.*

مقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين، أمّا بعد:

فهذا مخطوط نافع وكتاب ماتع، عنوانه: (طَوَالِعُ الهُدَى وَالفَضْلِ بِتَحْذِيرِ المُسلِمِينَ عَن الإِعْلَامِ بِوَقتِ الصَّلَاةِ بِضَرْبِ النَّاقُوسِ وَالطَّبْلِ) صنّفه الشيخ محمّد عليّ بن حسين المكيّ المالكي رحمه الله تعالى، تحدّث فيه عن مسألة فقهيّة مهمّة تتعلّق بعدم مشروعيّة الإعلام بدخول وقت الصّلاة بالنّاقوس والطّبل، وإثبات وجوب الأذان، وقد وُفِّقَ المؤلّف رحمه الله في الوصول إلى مراده، فجاء كلامه منسَّقا، مشتملا على أبرز وأهمّ الجزئيّات والتّفاصيل المتعلّقة بهذا الشّأن.

ونظرا لذلك فقد رأيتُ نشر هذا المخطوط والعناية به؛ لأنه يحظ بالتحقيق والطّباعة والنّشر من قبل، رغم أنه احتوى على غُرَرِ الفوائد، ودُرَرِ الفرائد، وقد ضمّنتُ هذا البحث دراسة للمخطوط، وذلك من أجل التمهيد إلى تحقيق النصّ في عددٍ لاحقٍ إن شاء الله تعالى.

أهمّية البحث.

يكتسي موضوع البحث أهمّيّة كبيرة، يمكن تجليتُها في النّقاط الآتية:

- يتعلّق موضوع المخطوط بمسألة من مسائل الصّلاة، ولا يخفى ما لهذه العبادة والشّعيرة العظيمة من منزلة عند الله تعالى وعند رسوله صلّى الله عليه وسلّم.
- القيمة العلميّة للمخطوط، حيث ضمّنها المؤلّف دراسة فقهيّة مستفيضة لمسألة من مسائل الصّلاة والأذان.
- للمخطوط أهميته وخصوصيته وقيمته العلمية والتاريخية، ومضمونها له موقعه من الفتاوى المعاصرة لها.

- الغايةُ من هذا البحث هي دراسة المخطوط، وذلك من أجل التمهيد لنشره محقّقا في عدد لاحق إن شاء الله تعالى.
- إبراز إسهامات متأخّري فقهاء المالكيّة في التّأليف في فقه العبادات عموما وفقه الصّلاة خصوصا.
- إثراء المكتبة العربيّة بهذا المخطوط، الذي لم يحظَ بالتحقيق من قبل.
- لا شكّ أنّ خدمة التّراث وتحقيق المخطوطات ونشرها من أجلّ الأعمال التي ينبغي أن يعتني بها الباحثون في الدّراسات اللّغويّة والأدبيّة، فإنّه لا تزال الآلاف من المخطوطات محجوبة عن النّور، مغيّبة في خزائن المخطوطات، معرّضة للتلف والضّياع، وهذا البحث ما هو إلا جهد المقلّ المكدود في خدمة تراث علماء الأمّة الإسلاميّة وحماية علومهم ومؤلّفاتهم.

إشكاليّة البحث:

المخطوط عبارة عن رسالة لطيفة أثبت فيها المؤلّفُ عدم مشروعيّة الإعلام بدخول وقت الصّلاة بالنّاقوس والطّبل، وأثبت وجوبَ الالتزام بالأذان.

وتكمنُ الإشكاليّة في أنّ هذا المخطوط رغم قيمته العلمية إلّا أنّه لم يستفد منه طلّاب العلم، بسبب أنّه غير محقّق وفق القواعد الأكاديميّة والضّوابط العلميّة لتحقيق النّصوص.

إضافة إلى ذلك فإنّ طبيعة هذا البحث، وكونه تحقيقا ودراسة لمخطوط، تحتّم علينا طرح تساؤلات أخرى، حول القيمة العلميّة للمخطوط، وكذا المكانة العلميّة للمؤلّف، وهل تصحّ نسبة المخطوط إليه؟ ونحو ذلك ممّا يتعلّق بقضايا تحقيق المخطوطات وخدمة التّراث.

دون أن ننسى أمرا آخر في غاية الأهميّة، وهو كون المؤلّف من متأخِري فقهاء المالكيّة، فإنّ هذا يدفعنا إلى التّساؤل أيضا عن جهود الفقهاء في الكتابة والتّأليف في فقه الصّلاة والعبادات.

فجميع هذه التّساؤلات مُجتمِعة تشكِّلُ في الحقيقة الإشكاليّة المِحوريّة التي يُحاولُ هذا البحثُ الإجابة عنها.

الدّراسات السّابقة:

لقد ظلَّ هذا المخطوطُ مُغفلا، لم يحظ بالدّراسة والتحقيق من قبلُ –حسب علمي-، ولذلك عزمت على خدمته والعناية به، وإخراجه في حُلَّةٍ جديدة، وهذا أقلّ ما يجب علينا تقديمه لتُراث علماء أمّتنا –رحمهم الله تعالى-.

والإضافة العلميّة التي يُقدّمها هذا البحث أنّه يُخرج إلى عالم النّور مخطوطا فقهيًّا، ألّفه أحد متأخّري فقهاء المالكيّة، ولا شكّ أنّ في هذا إثراءً للمكتبة الإسلامية والعربيّة معًا بإضافة علميّة جادّة.

خطّة البحث:

يشتمل البحث على مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة.

- أمّا المقدّمة فتشتمل على التعريف بالبحث، وبيان أهميّته، وخطّته، والدّراسات السّابقة.
- وأمّا المبحث الأوّل ففيه التعريف بالمؤلِّف، وهو الشيخ محمّد علي بن حسين المالكي -رحمه الله تعالى-، فعرضت اسمه ونسبه، ومولده، ونشأته وطلبه للعلم، وأعماله ووظائفه، وشيوخه وتلاميذه، ومكانته العلميّة، ووفاته، ومؤلَّفاته.
- وأمّا المبحث الثّاني فيشتمل على التّعريف بالمخطوط، وموضوعه، وصحة نسبته، ووصف نسخته الخطيّة ونحو ذلك.
- وأمّا النصّ المُحقّق للكتاب فسأنشره في عددٍ لاحقٍ بإذن الله تعالى، وذلك نظرا لحجم المخطوط الذي لا يتّسع له عددٌ واحد من أعداد هذه المجلّة الموقّرة.
- وأمّا الخاتمة ففيها أهمّ نتائج البحث، والتوصيات المقترحة.

منهج البحث:

استخدمت في تحقيق هذا المخطوط جملة من المناهج العلميّة، منها:

- المنهج التّاريخي، واستخدمته في ضبط ترجمة تاريخيّة للمؤلِّف.
- المنهج الوصفي، واستخدمته في وصف النّسخة الخطيّة للكتاب وموضوعاته ومحتوياته.
- منهج تحقيق النّصوص، واستخدمته في إخراج النّصّ المحققّ للكتاب كما أراده المؤلِّف -رحمه الله-، أو على أقرب صورة له.

وقد قمت بجملة من الخطوات الإجرائيّة منها:

- نسخت النّصّ المحقّق، وكتبته وفق قواعد الإملاء الحديثة.
- قابلت بين النّسخة الخطيّة وبين موارد المخطوط، وأثبتّ الفروق في الهامش.
- عزوتُ الآيات القرآنيّة.

- خرّجتُ الاحاديث النّبويّة، وذلك بالاكتفاء بالصّحيحين أو أحدهما، إذا كان الحديثُ فيهما أو في أحدهما، أمّا إذا لم يكن كذلك فإنّني أخرجه في كتب السنّة الأخرى، مع بيان درجة الحديث صحّة أو ضعفا ما أمكن ذلك، وأذاكر عند التّخريج اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث، ما أمكن ذلك.
- عزوت الأقوال والأشعار إلى مصادرها.
- شرحت الكلمات والألفاظ الغريبة.
- ترجمت للأعلام المغمورين، الذين ورد ذكرهم في البحث.
- وضعتُ العناوين التّوضيحية التي أدرجتها من عندي في النصّ بين معقوفتَين [...]، وأمّا ما كان بين قوسين (...)، فهو من كلّام المؤلّف.

وأخيرا أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المبحث الأوّل: التّعريف بالمؤلّف

خصّصت هذا المبحث للتّعريف بمؤلّف المخطوط، من جهة اسمه ونسبه، ومولده، ونشأته العلميّة، وشيوخه وتلاميذه، ومكانته العلميّة ومؤلّفاته.

أوّلا: اسمه ونسبه

هو محمّد علي بن حسين بن إبراهيم بن حسن بن عابد، المغربي الأصل، المكّيّ، المالكي، فقيه، نحوي ، وهو من أسرة علم في المغرب، أصلها من قبيلة العصور[1].

ثانيا: مولده

ولد المؤلّف بمكة المكرّمة في شهر رمضان عام 1287هـ[2].

ثالثا: نشأته وطلبه للعلم

هاجر جدّه إبراهيم إلى القاهرة، وهناك وُلِد والدُ المؤلّف حسين، فدرَس في الأزهر، وتخرّج منه، ودرّس فيه، ثمّ انتقل إلى مكّة، وجاور بها عام نيّف وأربعين ومائتين، وفي مكّة ولد المؤلّف رحمه الله، ولما بلغ عمره خمس سنوات، توفّي والده حسين رحمه الله في سنة (1292هـ)، فكفله أخوه الأكبر محمّد، فعلّمه، وهذّبه، وزوّجه، ولما توفّي أخوه محمد في سنة (1310هـ)، التحق بأخيه محمّد عابد، وعنه أخذ علوم العربيّة، والفقه المالكي، وأخذ التفسير، والحديث، والرّواية عن ثلّة من علماء الحجاز في وقته[3].

رابعا: أعماله ووظائفه.

تصدّى للإفتاء والتدريس في المسجد الحرام، وفي منزله، وتكاثر طلّابه حتى سمّي «سيبويه العصر»، وتولّى إفتاء المالكيّة في مكّة عام 1341هـ، رحل إلى أندونيسيا وسومطرة عام 1343هـ، ولقي حفاوة من علمائها[4].

خامسا: مكانته العلميّة

تبوّأ المؤلّف –رحمه الله- مكانة علميّة عليّة عند علماء عصره، وأثنى عليه العلماء حتّى تولّى منصب مفتي المالكيّة في مكّة المحميّة[5].

سادِسًا: وفاته

توفّي في اليوم الثامن والعشرين من شعبان سنة 1367هـ في الطّائف، وكانت جنازته مشهودة[6].

سابِعًا: مؤلَّفاته

للمؤلِّف –رحمه الله- مؤلّفات كثيرة منها:

1. «تهذيب الفروق للقرافي».
2. «حواش على الأشباه والنّظائر للسّيوطي».
3. «تدريب الطلّاب في قواعد الإعراب»[7].
4. «فتح المتعال في بيان حكم الصلاة في النعال»[8].
5. «تنبيه الذكي وإيقاظ الغبي في تأييد القول بعدم تحليل المطلقة ثلاثا بنكاح الصبي»[9].
6. «إيضاح المناسك على مذهب إمام الأئمة مالك»[10].
7. «توضيح ما يلزم أن يهتم به ويعنى من بيان ما قاله الأئمة في رواية السنة المحمدية بالمعنى»[11].
8. «تعليقات على شرح الدمنهوري 1192هـ للسلم المنورق في علم المنطق للأخضري 983هـ»[12].
9. «إظهار الحق المبين على تحريم مس وحمل القرآن لغير المتطهرين»[13].
10. «نيل الأمنية على مقدمة العزية»[14].
11. «مكنون الجواهر فيما ينتفع به المسافر»[15].
12. «هداية المنان إلى تهذيب البيان»[16].
13. «السوانح الفاخرة في علم المناظرة»[17].

المبحث الثّاني: التّعريف بالمخطوط.

خصّصت هذا المبحث للتّعريف بالمخطوط من جهة عنوانه، وسبب تأليفه، وموضوعاته، وموارده، وصحّة نسبته للمؤلّف، ووصف نسخه الخطيّة.

الفرع الأوّل: عنوان المخطوط

سمّى المؤلّف –رحمه الله- مخطوطه هذا بعنوان: (طَوَالِعُ الهُدَى وَالفَضْلِ بِتَحْذِيرِ المُسلِمِينَ عَن الإِعْلَامِ بِوَقتِ الصَّلَاةِ بِضَرْبِ النَّاقُوسِ وَالطَّبْلِ)، وهي العبارة نفسُها التي أثبتها في صفحة العنوان، وكذا كرّرها في مقدّمة الكتاب فقال: "أما بعد: فهذه طَوَالِعُ الهُدَى وَالفَضْلِ بِتَحْذِيرِ المُسلِمِينَ عَن الإِعْلَامِ بِوَقتِ الصَّلَاةِ بِضَرْبِ النَّاقُوسِ وَالطَّبْلِ...".

الفرع الثاني: سبب تأليفه

ذكر المؤلّف سبب تأليفه للكتاب، وأوضح أنّه ورده سؤال من المسلمين في ماليزيا وما جاورها من البلاد، يسألونه فيها حكم الإعلام بدخول وقت الصّلاة بالنّاقوس والطّبل، قال المؤلّف رحمه الله في مقدّمة المخطوط: "اعلم رحمك الله تعالى أنّ الدّاعي لتأليف هذه الرّسالة هو أنّ في سنة 1351هـ ورد لي سؤال من الملايو بما نصّه: ما قولُكم -دام فضلُكم- في حكم استعمال النّاقوس؟ من الحديث الشّريف، وأقوال أئمّتنا الشّافعيّة...".

الفرع الثّالث: موضوعات المخطوط

قسّم المؤلّف –رحمه الله- المخطوط إلى مقدّمة، وفصلين، وخاتمة، وهي:

- المقدّمة: في بيان الدّاعي لتأليف هذه الرّسالة.
- الفصل الأوّل: في بيان منع ضرب النّاقوس مَطلقا، كا للإعلام بدخول وقت الصّلاة، أو للإعلام بغير ذلك.
- الفصل الثّاني: في بيان منع الطّبل لخصوص الإعلام بدخول وقت الصّلاة.
- الخاتمة: وفيها إجمالٌ للمسألة.

الفرع الرّابع: تحقيق صحّة نسبة المخطوط إلى المؤلّف

نسبة المخطوط إلى المؤلّف –رحمه الله- صحيحة لا شكّ فيها، ويدلّ على ذلك عدد من الأدلّة:

الأول: أنّ المؤلّف كتبها بخطّ يده، فهي نسخة الأمّ، كما أنّه ذكر اسمه في مطلعها، وكتب اسم المؤلّف في ورقة العنوان، قال المؤلّف رحمه الله في خاتمة المخطوط: "بقلم مؤلّفها عبد ربّه وأسير ذنبه، غلام العلم، والطّلبة الكرام، بالحرم الآمن والمسجد الحرام: محمّد علي بن حسين المالكي المكي...".

الثّاني: أثبتت كتب الفهارس والتّراجم على صحّة نسبة الكتاب إلى المؤلّف.

الثّالث: أسلوب المؤلّف في الكتاب يتشابه مع أسلوبه في كتبه ومصنّفاته الأخرى.

الفرع الخامس: وصف النّسخ الخطيّة.

اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على نسخة فريدة، ولم أتمكّن بعد البحث والتّنقيب من العثور على نسخة أخرى، وهي نُسخةٌ وَاضِحةٌ جيّدة، محفوظة في قسم المخطوطات، في مكتبة مكّة المكرّمة، تحت رقم الحفظ: (53 فتاوى).

عدد اللوحات: 7.

نوع الخطّ: نسخ حديث.

عدد الأسطر: 25 سطرا.

المسطرة: 18× 32.

حالة النّسخة: جيّدة.

النّاسخ: هو المؤلِّف نفسه.

تاريخ النّسخ: 08 ربيع الأول 1353هـ.

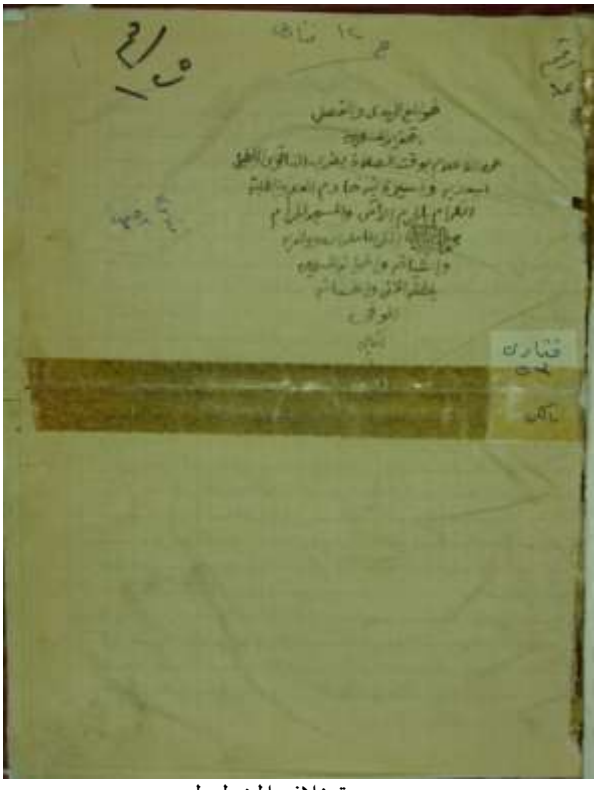

صورة غلاف المخطوط

صورة الورقة الأولى من المخطوط

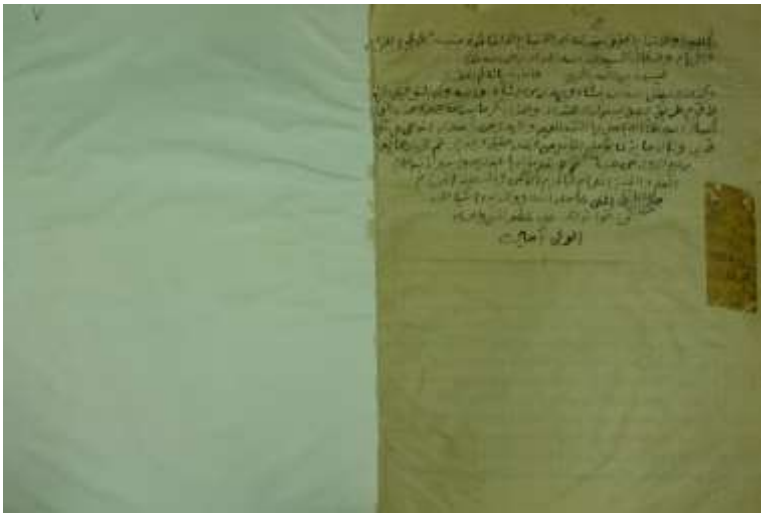

صورة الورقة الأخيرة من المخطوط

النص المُحقّق:

طوالع الهدى والفضل، بتحذير المسلمين عن الإعلام بوقت الصلاة، بضرب الناقوس والطبل، لعبد ربه، وأسير ذنبه، خادم العلم، والطلبة الكرام، بالحرم الآمن، والمسجد الحرام: محمد علي بن حسين المالكي المكي -عامله الله ووالديه وأشياخه وإخوانه المسلمين بلطفه الخفي، وإحسانه الوفي، آمين-[لو1].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله محمدا للناس كافة، بشيرا ونذيرا، وهاديا إلى الله بإذنه، وسراجا منيرا، اللهم فصَلّ وسلّم على مختار الله، من صفوة الخلائق، مطلع الهداية في المغارب والمشارق، وعلى آله الذين سعدوا بالانتساب إلى جَنَابِه العظيم، وأصحابه المشيّدين قواعد دينه القويم أما بعد:

فهذه (طوالع الهدى والفصل، بتحذير المسلمين عن الإعلام بوقت الصلاة، بضرب الناقوس أو الطبل)، مرتّبة على مقدّمة في بيان الداعي لتأليفها، وفصلين:

الأول: في بيان منع ضرب النّاقوس مطلقا، كان للإعلام بدخول وقت الصلاة أو للإعلام بغير ذلك.

والثاني: في بيان منع ضرب الطبل، لخصوص الإعلام بدخول وقت الصلاة، حيث كان الإعلام بدخوله حاصلا به، لا بالأذان، وأما إذا حصل الإعلام عن ذلك بالأذان، وكان ضرب الطبل ونحوه مؤكدا للإعلام عن ذلك، فإن ضربه حينئذ يكون مكروها، أو خلاف الأولى.

وخاتمة: في بيان جواز ضرب الطبل ونحوه، مما لم تجر بضربه للإعلام عادة كافر، كما إذا ضرب للإعلام بغير دخول وقت الصلاة، ليكون ذلك نصيحة في الدين، وإرشادا للمسلمين، أسأل الله تعالى أن يعمّ بذلك النفع، ويحسن له في القلوب الوقع، ويجعله سببا للفوز بالسعادة الأبدية، وحسن الخاتمة، والله ولي التوفيق والهداية لأقوم الطريق.

(المقدمة) اعلم -رحمك الله تعالى- أن الدّاعي لتأليف هذه الرسالة هو أنه في سنة 1351هـ، ورد لي سؤال من الملايو[18] بما نصه: ما قولكم دام فضلكم في حكم استعمال الناقوس؟ من الحديث الشريف وأقوال أئمتنا الشافعية؟ هل الخشبة التي يسمونها في لغتنا الملايوية (بكتؤ كتؤ)، الموضوعة في بعض مساجد الإسلام، ويدعون بها للصلوات الخمس تسمى ناقوسا أم لا؟

وإن قلتم بالتّحريم؛ لأنه للتشبّه بالنّصارى، فهل كلّما انتفت العلّة انتفى المعلول؛ لأنّ النصارى لا يستعملون ذلك الآن في كنائسهم، بل يستعملون الجرس المسمّى بلغتنا (لوجيغ) أفيدونا، لازلتم....

فأجبت إذ ذاك بما لفظه بعد البسملة[19] والحمدلة[20] والتصلية[21]:

في حاشية السندي[22] على سنن ابن ماجه على حديث عبد الله بن زيد[23] في بدء الأذان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد همّ بالبوق، وأمر بالناقوس[24]، فَتَحْتَ الحديث ما خلاصته أنه صلى الله عليه وسلم كان يميل في أثناء المشورة إلى أن يتخذ البوق أو الناقوس؛ ليجمع الناس [لو2/أ] على الصلاة، باستماع صوته للضرورة. فقيل: أنه قد همّ بالأول، وأمر

بالثاني، وَإِلَّا فقد جاء أنه كره الأول؛ من أجل أنه من دأب اليهود، والمشهور أنه كره الثاني؛ لأنه من أمر النصارى[25].

وهو يصرح:

أولا: بما قاله شيخنا في إعانة الطالبين، صحيفة 221 من الجزء الأول، من أن حديث عبد الله بن زيد في بدء الأذان مشتمل على النهي عن الناقوس والبوق والأمر بالذكر[26].

وثانيا: بأن الناقوس هو الخشبة التي تنقر؛ ليضرب عليها للإعلام، كما يشهد لذلك قوله في حديث عبد الله بن زيد: وأمر بالناقوس فنُحت؛ لأن الذي ينحت هو الخشب، على أن الإعلام بغير الأذان ولو طبلا بدعة محرمة أو مكروهة، كما علمت، وهو بالناقوس أو بالبوق بدعة محرمة قطعا؛ للتشبه، فلا وجه لقول السائل: فهل كلما انتفت العلة انتفى المعلول؛ لأن النصارى لا يستعملون إلخ، فافهم، ولا تكن من الغافلين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

حرر في 27 جمادى الآخرة سنة 1351هـ.

فلم أشعر الآن إلا وتلميذي الفاضل الشيخ محمود زهدي[27] شيخ الإسلام في بلاد كلاغ[28]، قد أرسل لي جوابي المذكور مع سؤاله وحرر لي (...)[29] ما نصه الواصل لجنابكم سؤال (...)[30] أو جواب غيركم وثانيا أن (...)[31] الناقوس الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم (...)[32] للتشبه بالنصارى.

(والثاني) للقيام مقام الأذان، وأما ما استعمله الجاويّون في بلاد الجاوى[33]، فلم يكن فيه التشبه بالنصارى ولا باليهود، ولا يقوم مقام الأذان، وإنما استعملوه لأمور:

الأول: لأمر خلقي، ولم يخطر ببال أحد منهم قصد التشبه بالنصارى ولا باليهود، بل ذلك الاستعمال أمر اتفاقي، مع أن اليهود والنصارى قد تركوا استعمال هذا الناقوس، الذي هو من الخشب.

الثاني: للإعلام بيوم الاجتماع، كما تنصب الرايات، أو تضرب المدافع للإعلام بالصوم أو العيد أو الزينة.

الثالث للإعلام بقرب الأذان، ولم يتركوا الأذان المشروع عند دخول وقت الصلاة.

هذا فالمرجو منكم سرعة الإجابة بكتابكم فقط.

فتعيّن عليّ حينئذ بيان دفع هذه الشّبه التي عرضت له في أمر الناقوس، وتوضيح المرام على ما يرام في فصلين، وخاتمة، نصيحة للمسلمين وإرشادا للمشتبهين.

(الفصل الأول) اعلم -نوّر الله بصيرتي وبصيرتك-:

أولا: أن السؤال وجوابه الذي [لو1/ب] رجوتم الإفادة عن كونه جوابي أو جواب غيري، هو جوابي الذي لا أشك فيه، وأنا على ما تضمنه إلى الآن.

ثانيا: وقد دقّقت النظر فيه أيضا حسب طلبكم، فظهر لي أمران:

الأول: أن الخشب الموضوع في بعض مساجد مسلمي الملايو هو الناقوس بلا ريب؛ لوجوه:

الوجه الأول: ما مر في حديث عبد الله بن زيد من أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالناقوس فنُحت، فإنه صريح في أن الخشبة التي تُنقر ليُضرب عليها للإعلام هي الناقوس لا غيره.

الوجه الثاني: أنها هي المعروفة في اللغة بالناقوس، الذي هو من أمر النصارى في الإعلام بدخول الوقت، ففي المصباح: الناقوس: خشبة طويلة يضربها النصارى إعلاما للدخول في صلاتهم[34].

الوجه الثالث: أن ترك النّصارى اليوم للناقوس الذي من الخشب لا ينفي عنه أنه ناقوس، وأن ضربه للإعلام [بدخول وقت الصلاة][35] من عادتهم القديمة، فكيف لا يكون ضرب المسلمين له للإعلام بذلك بعد علمهم بأن النصارى هم الذين اعتادوا ضربه للإعلام بذلك تشبُّها صَرْفًا بالنَّصَارَى؟

وقد قال ابن حجر[36] بعد كلام في التشبه بالنصارى في أعيادهم وأفعالهم ما نصه: فالحاصل أنه إن فعل ذلك بقصد التشبه بهم في شعار الكفر؛ كَفَرَ قَطْعًا، أو في شعار العيد مع قطع النظر عن الكفر؛ لم يكفر، ولكنه يأثم، وإن لم يقصد التشبه بهم أصلا ورأسا فلا شيء عليه[37].

أي: بِأَن فَعَلَهُ غَيرَ عالم بكونه من عادتهم، أما إذا علم أنه من عادتهم وفعله بعد؛ فلا يُتصور كونه لم يقصد التشبه بهم أصلا ورأسا، كيف يتصور كونه لم يقصده أصلا ورأسا حينئذ، وقد جاء في سنن الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم مع أصحابه إذا قدمت عليهم الجنازة، ولا يجلس إلا بعد وضعها في الأرض للصلاة أو للدفن، فلما عرض له حبر، وقال: هكذا نصنع يا محمد، جلس قبل وضعها في الأرض، وقال: (**خَالِفُوهُم**)[38].

وهو صريح في أن المسلم إذا كان يفعل فعلا هو من عوائد النصارى أو اليهود، يجب عليه تركه بمجرد علمه بأن ذلك الفعل من عوائدهم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمخالفتهم، والأمر للوجوب حقيقة، ولا صارف عنه، كما لا يخفى على من له أدنى مسكة من علم، ولم يأمر صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم في معتادهم إلا حسما لأمر التشبه بهم من أصله، ومنه تعلم بطلان ما قد وقع لبعض المعاصرين من الاستدلال بكلام ابن حجر المذكور، على جواز ضرب الناقوس للإعلام بوقت الصلاة، لمن لم يقصد التشبه بالنصارى في ضربه للإعلام بذلك، حيث دعت الظروف [لو3/أ] إلى ضربه للإعلام بذلك مطلقا، أي: ولو كان بعد

العلم بأن ضربه للإعلام بذلك من عوائد النصارى، على أنّا لا نسلم أن الضرورة دعت إليه مخصوصة، حتى يأتي حينئذ قاعدة أن: الضرورة تبيح المحظور؛ لقيام ضرب الطبل مقامه، على أنا لا نسلم حصول أصل الضرورة للإعلام بدخول وقت الصلاة بغير أذان؛ لقول شيخ شيوخنا خاتمة المحققين في جوابه عما جرت عادة الجاويين من الإعلام بدخول وقت الصلاة بغير أذان ما نصه: فإن الأذان شرع لأجل الإعلام عند كثرة المسلمين، غايته أن البلدان إن كبرت يزاد لها المؤذنون في أطرافها.

وأنت ترى مصر والشام والهند [والمغرب][39]، مع ما فيها من كثرة البلد واتساعها، هل حصلت بها ضرورة للإعلام بغير الأذان؟ كلا ثم كلا، فما بال الضرورة لذلك حصلت في بلاد الجاوى، ولم تحصل في تلك الأماكن؟ وهل هناك فرق بينها وبين تلك المواضع؟ وما أخاله إلا مجرد دعوى خيالية، أدى إليها التمسك بالعوائد الباطلة، المخالفة للنص والإجماع، كما سيتضح لك، فلا تكن أسير التقليد.

(الأمر الثاني) أن الضرب على هذا الناقوس للإعلام بدخول وقت الصلاة هو الذي كرهه النبي صلى الله [عليه وسلم][40]، وأمر بالأذان للإعلام بذلك، وانعقد الإجماع على ذلك إلى الآن، حتى صار جريان العادة بخلافه عملا بالبدعة الحقيقية، وبما يخالف النصّ والإجماع.

وقد عدّ العلامة ابن حجر في الزواجر العمل بما يخالف النص والإجماع من الكبائر[41]، ويؤيده أن العلامة تاج الدين السبكي[42] في "جمع الجوامع"[43]، والعلامة القرافي[44] في "قواعده"[45] التي هذبتها في كتابي "تهذيب الفروق"، وغيرهما من الأصوليين، قد نصُّوا على أن قول أحد الأئمة الأربعة المجتهدين، المعمول بمذهبهم اليوم في جميع الأقاليم -لتدوّنها واشتهارها ووصولها لأصحابها بالتواتر- إذا خالف نصا وإجماعا؛ لا يجوز العمل ولا الأخذ به، حتى إذا حكم به حاكم نقض حكمه، بحيث صار كالمعدوم حسا من حيث أنه معدوم شرعا، حتى نقل العلامة القرافي في "قواعده"[46] عن مالك رحمه الله تعالى أنه قال: إذا شرب الحنفي، أي: المقلد لأبي حنيفة يسير النبيذ أُحُدّه، ولا أقبل شهادة؛ لأن إباحة اليسير من النبيذ على خلاف القياس الجلي على الخمر، بجامع الإسكار المقتضي تحريمه، وعلى خلاف النصوص الصريحة كقوله عليه الصلاة والسلام: (**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**)[47]، وعلى خلاف القواعد المقتضية صيانة العقول، ومنع التسبب لإفسادها والحكم الذي يكون [لو3/ب] على خلاف هذه الأمور؛ إذا قضى به القاضي يُنقضُ قضاؤه، ولا نُقِرُّهُ شرعا، مع التأكيد بقضاء القاضي فأولى أن لا نقره شرعا مع عدم التأكد، وما لا يقر شرعا ليس فيه تقليد، ولا اجتهاد مقبول شرعا، ومن أتى المفسدة بغير تقليد صحيح أو اجتهاد معتبر فهو عاص فنحُدُّه للمعصية والمفسدة، ولهذا لا أقبل شهادته حينئذ للمعصية.

فإذا كان تقليد أحد الأئمة الأربعة المذكورين إذا خالف النص أو الإجماع أو ما في معناهما، لا يجوز العمل ولا الأخذ به؛ فكيف يجوز العمل بالعادة المخالفة للنص والإجماع معا؟ ولا يكون العمل بها حينئذ كبيرة؟ فافهم.

إذا علمت مما ذكر تحقُّقَ هذين الأمرين في الخشبة، التي اعتيد في بلاد الملايو ضربها للإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه، ظهر لك جليا سقوط قوله: (وأما ما استعمله الجاويون في بلاد الجاوي، فلم يكن فيه التشبه بالنصارى ولا باليهود، ولا يقوم مقام الأذان، وإنما استعملوه لأمور إلخ).

أما أولا: لأنّا وإن سلمنا أنهم استعملوه لأمر خلقي اتفاقي ابتداء، قبل علمهم بأنه هو الذي اعتاده النصارى في الإعلام به بدخول وقت صلاتهم، لا نسلّمه بعد علمهم بذلك، بل استمرارهم على العمل به، بعد علمهم بذلك، يكون عملا بموافقتهم على ذلك المنهي عنه، بقوله صلى الله عليه وسلم: (**خَالِفُوهُم**)، كما علمته مما مرّ موضحا، فلا تغفل.

وأما ثانيا: فلأنّا لا نسلّم أنهم لم يعملوا به ليقوم مقام الأذان، بل ليكون مؤكدا في الإعلام بالأذان، أو للإعلام بقرب وقت الأذان؛ لأنهم لم يتركوا الأذان المشروع في وقته أو للإعلام بوقت الاجتماع الخ، لوجوه:

(الوجه الأول): أن الأذان الذي يأتون به في [وقته][48]، ليس هو الأذان المشروع، ضرورة أنّ الأذان إنما شرع لأجل الإعلام بدخول وقت الصلاة، عند كثرة المصلين، كما علمت، وأذانهم الذي يأتون به في وقته لم يكن لإعلام من لم يحضر المسجد إذًا، بل لإعلام من قد حضر اعتمادا على إعلام من لم يحضر بضرب الناقوس؛ وذلك لأنهم لم يأتوا به على منارةٍ أو محلٍّ مرتفعٍ أو يُعِدُّونَ له مؤذِّنا جهوري الصَّوت، أو يعدونه في أطراف البلد، حيث كبرت، بل الغالب وقوع أذانهم في نفس المسجد، أو على بابه من مطلق من حضر إذًا؛ ولو لم يكن جهوري الصوت، فهل هذا يكون هو الأذان المشروع؟ كلا.

نعم؛ في بعض بلد الملايو: كَلِنكِت، وتِنجِمْ، فَاسِرجِنمبِي، سُمَطْرَا، لما جعلوه على المنائر، وحصل به الإعلام بدخول الوقت لمن لم يحضر (...)[49] بالمسجد كان هو الأذان المشروع.

(الوجه الثاني) أنّا لو سلّمنا جدلا أن أذانهم هو الأذان المشروع [لو4/أ] الكافي في الإعلام، كما هو في مصر والشام والهند [وفي المغرب][50]، فلِمَ لم يكتفوا به؟ كما اكتفت به أهل تلك القرى المتسعة البعيدة الأنحاء، فإن ادّعى أن هناك فرقا بين بلد الملايو وبين تلك القرى، وأن في بلاد الملايو داعٍ للإعلام بغير الأذان مع الأذان المشروع، ولم يكن في تلك القرى ذلك الداعي، قلنا: لابد من بيان ذلك الداعي.

(الوجه الثالث) إن هذا الدّاعي على فرض تحقّقه، هل كان داعيا لخصوص الإعلام بضرب الخشبة المسماة لغة بالناقوس؟ الذي اعتاد النصارى الإعلام به للدخول في صلاتهم؟ الذي كرهه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه من أمر النصارى؟ وشمله نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن موافقة اليهود والنصارى في كل ما اعتادوه، حيث أمر بمخالفتهم في ذلك، أو إنما هو داع لمطلق الإعلام بدخول وقت الصلاة مع الأذان المشروع الحاصل بضرب نحو الطبل؟ كما هو المعتاد أيضا في بعض بلد الملايو، كما لا يخفى على من قُدِّرَ له سفر إلى ذلك الطرف، وجال تلك البلاد.

(الوجه الرابع) أنّ (...)[51] الخشبة المعروف في اللغة وكلام الشارع الأعظم صلى الله عليه وسلم؛ للإعلام بيوم الاجتماع لا صحة للقول بجوازه قياسا على جواز نصب الرايات، أو ضرب المدافع للإعلام بالصوم، أو العيد أو الزينة.

أما أولا: فلأن القياس لا يصح إلا من مجتهد، وشروط الاجتهاد لم تتحقّق اليوم في أحدكما كما لا يخفى.

وأما ثانيا: فلأنه قياس مع الفارق بين المقيس والمقيس عليه، بجهتين:

(الجهة الأولى): أن ضرب الخشبة للإعلام قد كرهه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لكونه من أمر النّصارى، كما مرّ في حديث عبد الله بن زيد، بخلاف نصب الرايات وضرب المدافع.

(الجهة الثانية) أن في ضربها لذلك اتخاذَ المسلمين لشعار الكفار شعارا لهم، وقد أمر الله المسلمين بمخالفة الكفار [في كل ما هو شعار لهم فافهم][52]، بخلاف نصب الرايات وضرب المدافع، فمن هنا لما سئل العلامة الفاضل الشيخ أحمد خطيب المنكاباوي[53] أصلا، المكي مجاورة وتوَطُّنا بما نصُّه:

ما قولكم في أهل بلد يضربون النّاقوس للإعلام بأوقات الصّلوات المكتوبة ونحوها؟ ولا يكتفون به عن الأذان والإقامة؟ ولم يقصدوا بذلك التشبّه بالنصارى، بل لإنهاض المسلمين للصلوات بسماع صوته، مع كونه صار معتادا لهم في بلادهم، والنصارى قد تركوه بالكلية، هل يجوز لهم فعل ذلك أم لا؟ وهل يكفر فاعله أو لا؟ بيّنوا لنا حكمه بالجواب الشافي؛ لأن النزاع قد كثر بيننا، فمِنَّا من حرّمه، ومنا من كفّر فاعله، ومنا من [لو4/ب] جوزه، وهو الأكثر، ولكم جزيل الثواب.

(أجاب رحمه الله تعالى) بما لفظه: إن ضرب الناقوس لا يجوز بحال؛ للنهي عنه، قال الشبراملسي[54] نقلا عن ابن حجر ما نصه في سيرة الشامي: اهتم صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة، فاستشار الناس، فقيل: انصب راية ولم يعجبه ذلك، فذكر له القنع، وهو البوق، فقال: هو من أمر اليهود، فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فقالوا: لو

رفعنا نارا، فقال: ذاك للمجوس، فقال عمر: أَوَلَا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فقال صلى الله عليه وسلم: يا بلال قم فناد بالصلاة.

قال النووي: هذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان، كان شرع قبل الأذان[55].

قال الحافظ ابن حجر وكان الذي ينادي به بلال الصلاة جامعة[56].

وهو كما ترى مشتمل على النهي عن الناقوس والأمر بالذكر[57].

وقد عدّ الفقهاء ضرب الناقوس من المناكر التي يُمنع الكفار من إظهارها في بلاد المسلمين.

قال في المنهج مع شرحه: ولزمنا منعهم إظهار منكر بيننا، كإسماعهم إيانا قولهم ثالث ثلاثة، واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما السلام، وناقوس، وعيد، لما فيه من إظهار شعار الكفر[58].

وقال في النهاية: ويتلف ناقوس أظهروه[59].

وحيث ورد النّهي فيه بخصوصه، وصرّح بأنّه من أمر الكفّار، أي: شعارهم، وعده الفقهاء من جملة المناكر التي يمنعون من إظهارها ببلادنا، فكيف يجوز لنا فعله وإظهاره ببلادنا؟ وجعله من شعار ديننا؟ فما هو إلا مخالف للنهي، وفعل للمنكر المنهي عنه، وجعل لشعار الكفار شعارا للمسلمين، وما أقبحه من شعار نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وتركه الكفار، وخلفهم فيه المسلمون، ومع حرمته لا يُكفر فاعله، لأنّا لا نكفر أهل القبلة بالوزر، ولم أجد من العلماء قال بجوازه فيما أعلمه من كتب المذهب، والعلم أمانة.

وأما اعتبار الجاويين له مع عدم قصدهم به التشبه بالكفار، ومع ترك الكفار له، فلا يصيره مباحا؛ لأن ما ورد النهي عنه بخصوصه، وصرح الفقهاء بتحريمه، لا ينقلب مباحا، كما هو ظاهر، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع.

وأما ما اعتاده المسلمون في بعض البلاد الجاوية من ضرب الطبل الكبير؛ لجمع الناس للصلاة، فلا بأس به؛ لأن الطبل مباح إلا طبل اللهو كالكُوبة، وهذا ليس منه، فهو مباح كطبل الحجيج.

قال الشرقاوي: الناقوس قطعتان من خشب أو نحاس أو نحو ذلك، تضرب إحداهما في الأخرى؛ للإعلام بأوقات الصلوات مثلا.[60] [لو5/أ]

وفي المصباح: الناقوس خشبة طويلة، يضربها النصارى إعلاما للدخول في صلاتهم.[61]

فيعلم منه [أي من كلام الشّرقاوي المذكور][62] أن ما تضربه النصارى من الصُّفر المجوف الكبير للإعلام بالساعات، يكون من جملة الناقوس، والله أعلم.

قلت: وكذا يعلم من قول الشرقاوي: أو نحو ذلك، أن ما يضرب عليه بعض بلد الملايو؛ للإعلام بدخول وقت الصلاة، وغير ذلك من جلد الحيوان المسمى بالسلحفاة، يكون من جملة الناقوس، لأنه لغلظه ويبسه صار الضرب عليه مثل الضرب على الخشبة الطويلة، كما لا يخفى، ثم إن في إطلاق إباحة ضرب الطبل الكبير نظرا، ستعلمه مما سنحرره في الفصل الثاني والخاتمة من التفصيل في ضربه -إن شاء الله تعالى-، فترقب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(الفصل الثاني) سئل شيخ شيوخنا، خاتمة المحققين -رحمه الله تعالى- عما جرت به عادة أهل الجاوي، من ضرب الطبل الذي طوله خمسة عشر ذراعا فأكثر يوم الجمعة؛ ليجيء أهلها إلى المسجد الجامع، ولو لم يفعلوا هذا لم يسمعوا صوت المؤذن، هل يجوز أم لا؟ أفيدونا.

(فأجاب) رحمه الله تعالى بما نصه: اللهم هداية للصواب، الطبل المذكور، والضرب به خلاف الأولى، فإن الأذان شرع لأجل الإعلام عند كثرة المسلمين، غايته أن البلدان كبرت يزاد لها المؤذنون في أطرافها، فإن ضربت بالطبل المذكور على هيئة محرمة، أو تشبيها بالكفار كان محرما، والله أعلم.

يعني أن ضربهم للطبل المذكور، إن كان مع ترك الأذان رأسا، اكتفاءً بالإعلام به، كان تشبيها بالكفار، في إعلامهم بوقت صلاتهم بغير الأذان، وإن كان مع الإتيان بالأذان، لكن لا على المنار، ولا على محل مرتفع، ولا مع تعدده في أطراف البلاد، إن كبرت، بل في نفس المسجد، وعلى بابه، بحيث لا يحصل به إلا إعلام من حضر في المسجد بالفعل، اعتمادا على حصول الإعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه لعموم أهل البلد بضرب الطبل المذكور، فهو حينئذ على هيئة محرمة، يكون ضربه في هاتين الصورتين بدعة سيئة؛ لكونه مخالفا للسنة، وإجماع الأمة، فيكون محرما، بل كبيرة، كما علمت؛ ولأن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وإن كان ضربهم للطبل المذكور، على خلاف هاتين الصورتين، بأن كان مع الإتيان بالأذان على المنار، ومع تعدده في أطراف البلاد إن كبرت، بحيث يحصل به إعلام عموم البلد بدخول وقت الصلاة، ويكون الإعلام بضرب الطبل ونحوه، إما لتأكيد الإعلام الحاصل بالأذان، كما هو الواقع في مكة أيام عيد الفطر [لو5/ب]، بضرب المدافع، مع الأذان بكل وقت صلاة، لزيادة تنبيه المشتغلين بالمزاورة أيام ذلك العيد لوقت الصلاة، وأما للإعلام بقرب وقت الصلاة، كما هو الواقع في لِنْكِتْ من بلد الملايو، فإنهم [عينوا مؤذنين صيتين][63]، يؤذنون على المنائر، عند دخول وقت الصلاة، ويضربون الطبل المذكور، قبل دخول الوقت للإعلام بقربه، فيكون ضربه في هذه الصورة مكروها، أو خلاف الأولى، أو كان ضربه ونحوه للإعلام بغير دخول وقت الصلاة، كالإعلام بالصوم أو العيد أو الزينة، فهذا سيأتي حكمه في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

ومن بيان مراد شيخ شيوخنا بما حرره في فتواه المذكورة بما ذكرناه، تعلم ما في قول الشيخ (...)[64] النووي في كتابه "العقد الثمين" ما نصه: (فائدة): يجوز ضرب الطبل للإعلام بدخول الوقت، إذا كان لزيادة شعار الإسلام، بخلاف ما إذا كان لمنع الشعار، بأن جعل بدلا عن الأذان، فإنه حينئذ مكروه أو حرام، كما أفتى بذلك مولانا السيد أحمد دحلان[65].

من النظر:

أما أولا: فلأن مولانا السيد رحمه الله تعالى لم يُفتِ بأن ضرب الطبل، إذا جُعِل بدلا عن الأذان، ومُنِعَ به شعار الإسلام إما مكروه أو حرام، بل جزم بأنه حينئذ يكون محرما قطعا.

أما ثانيا: فلأن ضربه إذا كان مع حصول الإعلام المطلوب بالأذان، الذي هو شعار الإسلام، وكان مكروها أو خلاف الأولى، كما يؤخذ من فتاوى مولانا السيد أيضا، لم يكن مستحسنا، بحيث يُعبر عنه بكونه لزيادة شعار الإسلام، إذ لو كان كذلك لفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع الأذان، وتابعه الصحابة والسلف عليه حتى يكون سنة، لكنه لم يفعله هو ولا أحد بعده، بل اقتصروا على الأذان، حتى صار ضربه للإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه بدعة مكروهة، أو خلاف الأولى، كما علمت، فتنبّه لذلك، ولا تكن أسير التقليد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(الخاتمة أسأل الله حسنها): اعلم -نور الله قلبي وقلبك، وضاعف في النبي صلى الله عليه وسلم حبي وحبك- أن الذي تحَصّل مما ذكر في الفصل الأول والثاني، هو أن الإعلام متى كان بما اتخذه الكفار شعارا للإعلام، كالنار للمجوس، والبوق لليهود، والناقوس للنصارى، وهو كما قال الشرقاوي: قطعتان من خشب أو نحاس أو نحو ذلك، تضرب إحداهما في الأخرى للإعلام بأوقات الصلوات مثلا[66]، كان حراما قطعا مطلقا، سواء كان إعلاما لما عيّن الشارع للإعلام له الذكر، كأوقات الصلوات [لو6/أ]، (...)[67] معه بالذكر، وحصل به الإعلام أيضا، أو كان إعلاما لما لم يعين الشارع للإعلام له الذكر، ولا غيره، كثبوت شهري الصوم والفطر عند الحاكم؛ لأن الشارع صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين بمخالفة الكفار في جميع ما اتخذوه شعارا لهم، سواء كان إعلاما أو غيره، وأمر الشارع صلى الله عليه وسلم يجب على المسلمين متابعته، ويحرم عليهم مخالفته، قال تعالى: {**وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانتَهُوا**}[68]، ومتى كان أي: الإعلام بما لم يتخذه الكفار شعارا للإعلام، كنصب الرايات، وضرب المدافع، وضرب الطّبل الكبير، فإن كان اتخاذه إعلاما لما عين الشارع صلى الله عليه وسلم للإعلام له الذكر [كأوقات الصلوات][69]، وكان مع عدم الإتيان بالذكر رأسا كان حراما قطعا؛ للتشبه بالكفار في إعلامهم لذلك بغير الذكر، وكان اتخاذه إعلاما لذلك مع الإتيان بالذكر المطلوب، لكن لا على وجه حصول الإعلام به أيضا [بأن كان في المسجد، أو (...)[70] حيث لا تكون

إعلاما إلا لمن حضر في المسجد (...)[71][72] كان حراما أيضا؛ لأن فيه مخالفة لنص الشارع صلى الله عليه وسلم، ولما أجمع عليه علماء المسلمين في جميع بلد الإسلام الكبيرة المتسعة، ما عدا بلد الملايو، كمصر والشام والهند والمغرب، من الاقتصار على الإعلام بما لم يتخذه الكفار شعارا، من نحو نصب الرايات، وضرب المدافع، وضرب الطبل الكبير، إعلاما لما لم يعين الشارع للإعلام له ذكرا، ولا غيره، كثبوت شهري الصوم والفطر عند الحاكم، والإعلام بوقتي الفطر والسحور، وبوقت الاجتماع، وقدوم البلد أمير، أو بالزينة، كان مباحا، لا بأس به؛ لأنه لم يرد نص عن الشارع صلى الله عليه وسلم، في نصب العلامات في الجملة لمصالح المسلمين، وراعاها الفقهاء في فتاويهم.

هذا تحقيق المقام على ما يرام، فاحفظه وراعه، ولا تكن أسير تقليد للمبيحين لضرب الناقوس، أو الطبل الكبير، بتحيل الإتيان بأذان، لا يحصل به الإعلام التام، لعموم من في البلد من المسلمين، فتقع حينئذ في ارتكاب الحرام [لو6/ب]، بل في الكبيرة والابتداع الحقيقي، ويفوتك خير الاتباع، لا لفائدة متعينة، بل لمجرد الخيال والإيهام، وقد قال السيد عبد الله الحداد[73] رحمه الله تعالى:

لَيْسَ دِينُ اللهِ بِالحِيَلْ فَانتَبِهْ يَا نَائِمَ المُقَلْ

وكذلك يضل الله من يشاء، ويهدي من يشاء، والله ولي التوفيق، والهداية لأقوم طريق، يحصل بسلوكه الاهتداء، وهذا آخر ما يسّر الله جمعه في هذه العجالة.

أسأل الله تعالى أن يحصل بها النفع العميم، والهدي من الضلالة، إنه على كلى كل شيء قدير، وبالإجابة لما يؤمله المؤمل من فضله حقيق وجدير.

تم تحريرها 8 ربيع الأول، من عام 1353هـ، بقلم مؤلفها: عبد ربه وأسير ذنبه، خادم العلم والطلبة الكرام، بالحرم الآمن والمسجد الحرام،

محمد علي بن حسين المكي، عامله الله ووالديه وأشياخه وإخوانه المسلمين بلطفه الخفي، وإحسانه الوفي، آمين.

خاتمة.

توصّلتُ في هذا البحث إلى جملة من النّتائج العلميّة المهمّة:

- لم يحظ هذا المخطوط بالدّراسة والتحقيق من قبل، رغم قيمته الشّرعيّة والفقهيّة.
- نسبة المخطوط للمؤلّف صحيحة، لا غبار عليها.

- تضمّن المخطوط دراسة فقهيّة مستفيضة لمسألة عدم مشروعيّة الإعلام بدخول وقت الصّلاة بالنّاقوس والطّبل.

التوصيات.

- يكتسي العمل على تحقيق المخطوطات وخدمة التّراث أهمّية كبيرة، ولذلك فإنه ينبغي توجيه عناية الباحثين في الدّراسات العليا إلى مثل هذه البحوث والدّراسات التي تهتمّ بفهرسة المخطوطات وتحقيقها وطباعتها ونشرها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين.

الإحالات والهوامش:

(1) معجم تاريخ التراث الإسلامي، لعلي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط: (3499/5)، والأعلام، لخير الدّين الزّركلي، (305/6- 306)، ونثر الجواهر والدّرر، للمرعشلي، (ص:1368).

(2) المراجع السّابقة.

(3) المراجع السّابقة.

(4) المراجع السّابقة.

(5) المراجع السّابقة.

(6) المراجع السّابقة.

(7)المراجع السّابقة.

(8)حققه ونشره: د.فؤاد بن أحمد عطاء الله أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الجوف في المملكة العربية السعودية في مجلة «الشهاب»، التي تصدر عن معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي (الجزائر)، العدد: 5، السنة الثانية، جمادى الثاني 1438هـ/ مارس 2017م.

(9)حققه ونشره: د.فؤاد بن أحمد عطاء الله أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الجوف في المملكة العربية السعودية في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، التي تصدر عن جامعة الجزائر العاصمة (الجزائر)، المجلد: 12، العدد: 19، بتاريخ: ديسمبر 2018م.

(10)حققه ونشره:د.فؤاد بن أحمد عطاء الله أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الجوف في المملكة العربية السعودية في مجلة الباحث، التي تصدر عن جامعة عمار ثليجي في مدينة الأغواط (الجزائر)، العدد: 20، التاريخ: ماي 2019م.

(11) حققه ونشره: د.فؤاد بن أحمد عطاء الله أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الجوف في المملكة العربية السعودية في مجلة المدونة، التي تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، العدد المزدوج: 21-22، بتاريخ: محرم 1441هـ، الموافق: أكتوبر 2019م.

(12) حققه ونشره: د.فؤاد بن أحمد عطاء الله أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الجوف في المملكة العربية السعودية في مجلة **مشكلات الحضارة**، وهي مجلة فكرية أكاديمية محكمة دولية نصف سنوية؛ تصدر عن جامعة أبو القاسم سعد الله في مدينة الجزائر العاصمة (الجزائر)، المجلد: 09، العدد: 01، بتاريخ: جوان 2020م.

(13) حققه ونشره: د.فؤاد بن أحمد عطاء الله أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الجوف في المملكة العربية السعودية في مجلة رفوف، جامعة أحمد دراية في مدينة أدرار (الجزائر)، المجلد: الثامن، السنة: الثامنة، العدد: 01، بتاريخ: 2020/03/30م.

(14) حققه ونشره: د.فؤاد بن أحمد عطاء الله أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الجوف في المملكة العربية السعودية في مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، تصدر عن جامعة عبد الحفيظ بوصوف في مدينة ميلة (الجزائر)، المجلد: 06، العدد، 11، بتاريخ: جوان 2020م.

(15) حققه ونشره: د.فؤاد بن أحمد عطاء الله أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الجوف في المملكة العربية السعودية في مجلة التدوين، جامعة وهران (2) في مدينة وهران (الجزائر)، المجلد: 6، العدد: 16، بتاريخ: جويلية 2020م.

(16) حققه ونشره: د. فؤاد بن أحمد عطاء الله أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الجوف في المملكة العربية السعودية في مجلة الإشعاع، جامعة طاهر مولاي في مدينة سعيدة (الجزائر)، المجلد: 7، العدد: 14، بتاريخ: جوان 2020م.

(17) حققه ونشره: د. فؤاد بن أحمد عطاء الله أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الجوف في المملكة العربية السعودية في مجلة «دراسات»، جامعة طاهري محمد بمدينة بشار (الجزائر)، المجلد: 9، العدد، 18، بتاريخ: جوان 2020م.

18 الملايو: وهم مجموعة عرقيّة من الشّعوب الأسترونيزيّة، ويعيشون في شبه جزيرة مالايو (ماليزيا حاليا)، وفي جزيرة سومطرة (أندونيسيا حاليا)، وجزيرة سنغافورة في أقصى جنوب تايلاند، وعلى السواحل الجنوبيّة لبورما، ومن ضمنها بروناي، ويسمي الملاويون هذه المناطق بعالم الملايو. انظر موسوعة ويكيبيديا، تم الاطلاع عليه في: 2020/03/12م، الرابط: https://cutt.us/nQo7w

19 لفظ منحوت من بسم الله الرحمن الرحيم.

20 لفظ منحوت من الحمد لله.

21 لفظ منحوت من صلى الله عليه وسلّم.

22 السّندي (؟ - 1138هـ):محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، فقيه حنفي، عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السّند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي، له: حاشية على سنن ابن ماجه، وحاشية على سنن أبي داود. انظر ترجمته في: فهرس الفهارس،

للكتاني، (148/1)، والأعلام، للزركلي، (253/6)، ومعجم المفسرين، لعادل نويهض، (567/2)، ومعجم المؤلفين، لعادل نويهض، (262/10).

23 عبد الله بن زيد الأنصاري (؟- 32هـ): صحابي من الأنصار، شهد بيعة العقبة الثانية، وشهد بدرا وأحدا والخندق وباقي المشاهد، وهو الذي رأى رؤيا الآذان. انظر ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، (248/3).

24 أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، 3- كتاب الآذان والسنة فيه، باب بدء الأذان، رقم: 706، 232/1، وصححه الشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص: 167.

25 حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ص: 239.

26 إعانة الطالبين، للبكري، ص: 266.

27 لم أقف له على ترجمة.

28 بلاد كلاغ: هي مدينة في ماليزيا. انظر: موسوع ويكبيديا، الرابط: https://cutt.us/Y3mXu، بتاريخ: 23/ 09/ 2020م.

29 كلمة مطموسة، وغير واضحة في الأصل.

30 كلمات مطموسة وغير واضحة في الأصل.

31 كلمات مطموسة وغير واضحة في الأصل.

32 كلمات مطموسة وغير واضحة في الأصل.

33 بلاد الجاوى: جزيرة في أندونيسيا. انظر: موسوع ويكبيديا، الرابط: https://cutt.us/ynIXb، بتاريخ: 23/ 09/ 2020م.

34 المصباح المنير، للفيومي، 621/2.

35 كتبت هذه العبارة في لحق من جهة اليسار.

36 ابن حجر الهيتمي (909- 974هـ): أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، أبو العباس، فقيه باحث مصري، مولده في مصر، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة، له تصانيف كثيرة، منها: مبلغ الأرب في فضائل العرب، تحفة المحتاج لشرح المنهاج، في فقه الشافعية. انظر ترجمته في: فهرس الفهارس، للكتاني، 337/1.

37 الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيثمي، 239/4.

38 أخرجه الإمام أبو داود في سننه، 20- كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم: 3176، 204/3، والإمام الترمذي في سننه، 8- أبواب الجنائز، رقم: 1020، 331/3، والإمام ابن ماجه في سننه، 6- كتاب الجنائز، 35- باب ما جاء في القيام للجنازة، رقم: 1545، 493/1، وضعفه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح، رقم: 1631، 529/1.

39 ما بين المعقوفتين كتب في لحق في وسط السّطر.

40 ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

41 الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيثمي، 155/1.

42 تاج الدين السبكي (727- 771ه): عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها، كان طلق اللسان، قوي الحجة، تولى القضاء، وجرت عليه محن مشهورة، من تصانيفه: «طبقات الشافعية الكبرى»، و«جمع الجوامع في أصول الفقه». انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (104/3)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (220/6)، «الأعلام» للزركلي: (4/ 184).

43 جمع الجوامع مع حاشية العطار، للتاج السبكي، 232/2.

44 القرافي (؟- 684ه): أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين، الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، 270/1.

45 الفروق، للقرافي، 44/1.

46 الفروق، للقرافي، 213/1.

47 أخرجه الإمام أبو داود في سننه، 25- كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم: 3681، 327/3، والإمام الترمذي في سننه: 24- أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: 1865، 292/4، والإمام النسائي في سننه، 51- كتاب الأشربة، تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم: 5607، 300/8، والإمام ابن ماجه في سننه: 30- كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: 3392، 1124/2، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، رقم: 2375، 42/8.

48 ما بين المعقوفتين كتب في لحق في وسط السّطر.

49 كلمة غير واضحة في الأصل.

50 ما بين المعقوفتين كتب في لحق في وسط السّطر.

51 كلمة غير واضحة في الأصل.

52 ما بين المعقوفتين كتب في لحق في يسار الصفحة.

53 أحمد المنكاباوي (1276- 1334ه): أحمد بن عبد اللطيف بن عبد الله الخطيب المِنَنْكَابَاوِي، فقيه ومصنّف، ولد في سومطرا في أندونيسيا، وهاجر إلى مكة، وأقام فيها، ودرّس في الحرم، له تصانيف منها: حاشية النفحات على شرح الورقات. انظر ترجمته في: الشيخ الفقيه أحمد المننكاباوي إسهاماته التربوية وأعماله الإصلاحية، هاريف سوبريادي، مجلة الطموحات، جامعة رياو الإسلامية بأندونيسيا، العدد: سنة 2018م.

54 الشبراملسي (997- 1087هـ): علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين، فقيه شافعيّ مصري، تعلم وعلّم بالأزهر، وصنف كتبا، منها: حواش على متن الشمائل وشرحها لابن حجر المكيّ. انظر ترجمته في: كشف الظنون لحاجي خليفة، 1896/2.

55 شرح صحيح مسلم، للنووي، 77/4.

56 فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 82/2.

57 نهاية كلام الشبراملسي.

58 منهج الطلاب وشرحه، للأنصاري، 222/2.

59 نهاية المحتاج، للرملي، 104/8.

60 حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، 308/4.

61 المصباح المنير، للفيومي، 621/2.

62 ما بين المعقوفتين لَحَقٌ مكتوب في أعلى الصّفحة.

63 ما بين المعقوفتين لحق مكتوب في أعلى الصّفحة.

64 كلمة غير واضحة في الأصل.

65 أحمد دحلان (1281- 1364هـ):أحمد بن زيني دحلان، فقيه مكي مؤرخ، ولد بمكة، وتولى فيها الإفتاء والتدريس، ومات في المدينة، من تصانيفه: الفتح المبين في فضائل الخلفاء الراشدين وأهل البيت الطاهرين. انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي، 129/1.

66 انتهى كلام الشّرقاوي.

67 كلمة غير واضحة في الأصل.

68 سورة الحشر، الآية 7.

69 ما بين المعقوفتين لحق مكتوب في يسار الصّفحة.

70 كلمة غير واضحة في الأصل.

71 كلمة غير واضحة في الأصل.

72 ما بين المعقوفتين لحق مكتوب في يسار الصّفحة.

73 لم أقف له على ترجمة.

قائمة المصادر والمراجع :

1. القرآن الكريم، برواية الإمام حفص عن عاصم –رحمهما الله تعالى-.
2. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط: 1، 1418هـ - 1997م.

3. الأعلام، للزّركلي خير الدين بن محمود بن محمد، الدمشقي (1396هـ)، بيروت: دار العلم للملايين، ط: 15 (2002م).
4. جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 2 (1424هـ).
5. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ)، دار الجيل - بيروت، دط، دت.
6. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، دار الفكر، ط: 1، 1407هـ- 1987م.
7. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دت، دط.
8. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، دت، دط.
9. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد، الحنبلي (1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دمشق- بيروت: دار ابن كثير، ط: 1 (1406هـ- 1986هـ).
10. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (771هـ)، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، القاهرة: دار هجر، ط: 2 (1413هـ).
11. الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى:630هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994م.
12. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى 982 هـ)، المكتبة الإسلامية، دط، دت.
13. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى:1382هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: 2، 1982م.

14. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 3 (1985م).
15. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، دط، دت.
16. معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري – تركيا، ط: 1، 1422هـ - 2001م.
17. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: 1351هـ)، مطبعة سركيس بمصر 1346هـ - 1928م.
18. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط: 3، 1409هـ- 1988م.
19. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (1408هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت، د ط.
20. معجم المؤلفين، كحالة، لعمر بن رضا، دار إحياء التّراث العربي ، بيروت، دط، دت.
21. نثر الجواهر والدّرر، للمرعشلي يوسف، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1427هـ.
22. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (1399هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت، دط.

المجلات:

23. إظهار الحق المبين على تحريم مس وحمل القرآن لغير المتطهرين للشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم المكي المالكي 1367هـ -وصفا وتقديما-، د. فؤاد بن أحمد عطاء الله، مجلة رفوف، جامعة أحمد دراية في مدينة أدرار (الجزائر)، المجلد: الثامن، السنة: الثامنة، العدد: 01، بتاريخ: 2020/03/30م.
24. التعريف بمخطوط إيضاح المناسك على مذهب إمام الأئمة مالك للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي ت:1367هـ، د.فؤاد بن أحمد عطاء الله، مجلة الباحث، جامعة عمار ثليجي في مدينة الأغواط (الجزائر)، العدد: 20، التاريخ: ماي 2019م.
25. تعليقات على شرح الدمنهوري 1192هـ للسلم المنورق في علم المنطق للأخضري 983هـ للشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم المكي المالكي 1367هـ -دراسة وتحقيقا-، بحث منشور في مجلة مشكلات الحضارة، جامعة أبو القاسم سعد الله في مدينة الجزائر العاصمة (الجزائر)، المجلد: 09، العدد: 01، بتاريخ: جوان 2020م.
26. تنبيه الذكي وإيقاظ الغبي في تأييد القول بعدم تحليل المطلقة ثلاثا بنكاح الصبي، لمفتي المالكية الشيخ محمد علي بن حسين المكي (1367هـ) ، د.فؤاد بن أحمد عطاء الله،مجلة البحوث

العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر العاصمة (الجزائر)، المجلد: 12، العدد: 19، بتاريخ: ديسمبر 2018م.

27. توضيح ما يلزم أن يهتم به ويعنى من بيان ما قاله الأئمة في رواية السنة المحمدية بالمعنىلمفتي المالكية الشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي (1367ه)، تحقيق: د. فؤاد بن أحمد عطاء الله،مجلة المدونة، العدد المزدوج: 21- 22، بتاريخ: محرم 1441هـ، الموافق: أكتوبر 2019م.
28. فتح المتعال في بيان حكم الصلاة في النعال،لمفتي المالكية الشيخ محمد علي بن حسين المكي (1367ه)، تحقيق: د.فؤاد بن أحمد عطاء الله، مجلة «الشهاب»،معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي (الجزائر)، العدد: 5، السنة الثانية، جمادى الثاني 1438ه/ مارس 2017م.
29. مخطوط السوانح الفاخرة في علم المناظرة للشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم المكي المالكي 1367ه -وصفا وتقديما-، مجلة «دراسات»، جامعة طاهري محمد بمدينة بشار (الجزائر)، المجلد: 9، العدد، 18، بتاريخ: جوان 2020م.
30. مكنون الجواهر فيما ينتفع به المسافر للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي (1367ه) - دراسة وتقديما-، مجلة التدوين، جامعة وهران (2) محمد بن أحمد في مدينة وهران (الجزائر)، المجلد: 6، العدد: 16، بتاريخ: جويلية 2020م.
31. نيل الأمنية على مقدمة العزية للشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم المكي المالكي 1367ه دراسة وتحقيقا، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة عبد الحفيظ بوصوف في مدينة ميلة (الجزائر)، المجلد: 06، العدد، 11، بتاريخ: جوان 2020م.
32. هداية المنان إلى تهذيب البيان للشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم المكي المالكي ت: 1367ه -دراسة وتحقيقا، مجلة الإشعاع، جامعة طاهر مولاي في مدينة سعيدة (الجزائر)، المجلد: 7، العدد: 14، بتاريخ: جوان 2020م.

المواقع الإلكترونية:

33. موقع موسوعة ويكيبيديا.